في لقطة او لاجل اللقيط وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشارع ولاه حفظه
كالولي وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد
التعريف والمغلب من المعنيين الثاني لصحة التقاط الفاسق
والذمي والصبي واخذها الحر من موات او طرق في دار الاسلام
او دار حرب فيها مسلم او دخلها الملتقط بامان او مسجد الصلاة
افضل من تركها ان وثق بامانة نفسه فيها فذا منا بالف الاطلاق
فيه وفيما بعده بان وثق بامانة نفسه بل تركها حينئذ مكروه
ولا عليه اخذها تعينا اي انما يكون الالتقاط افضل اذا لم يتعين
عليه اخذها بان كان هناك من ياخذها ويحفظها فان لم يكن
هناك غيره وجب عليه اخذها بان كان هناك من ياخذها
ويحفظها وان لم يكن هناك كما في الوديعة بل هو هنا اولى
لان الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغير واثق بامانة
نفسه ويجوز له ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة
ويندب الاشهاد على الالتقاط ويصح التقاط صبي وفاسق
وذمي في دار الاسلام وتنزع منها وتوضع عند عدل وينزع
الولي لقطة الصبي ويعرف ويملكها للصبي ان رأى ذلك
حيث جاز الاقتراض له ويصح التقاط المبعض لا الرقيق بغير
اذن سيده الا المكاتب يعرف بفتح اليا الملتقط ندبا منها
اي من اللقطة الجنس اذهب هي ام فضة ام ثياب والوعا
من جلد او خرقة او غيرهما وقدرها بوزن او عدد والوصف
كهروية او مروية والعفاص اي خيطها المشدودة به وذلك
ليعرف ذكر واصفها وحفظها اي اللقطة في حرز مثلها عرفا

اي باعتبار

اي باعتبار العرف واجب على الملتقط ابدا ان اخذها للحفظ وهي
امانة في يده ولو دفعها للحاكم لزمه القبول ويجب عليه في هذه
الحالة تعريفها على الراجح لئلا يكون كتمانها مفوتا للحق على صاحبه
ويضمن بتركه بتركه وان يرد بالبا التحتية اي الملتقط تملكا
نزرا اي قليلا متمول عرفا فعل ماض والالف للاطلاق او بنا الخطاب
للملتقط فقوله عرفا فعل امر والالف بدل من نون التوكيد اي عرفه
زمنا بظن طالب بحيث يغلب على الظن ان فاقده لا يعرض
عنه فيه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة يعرف
في الحال ودانق الذهب يعرف يوما او يومين او ثلاثة اما القليل
الذي لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة فلا يعرف بل يستبد به واجده
وغيره اي المتمول يعرف وجوبا سنة ولو متفرقة وليست على
الاستيعاب بل على العادة فيعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل
يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه
تكرار للاول ولا يجب اتصال السنة بالالتقاط لكن يعتبرات
يبين في التعريف زمن الوجدان ليتحير التاخير للمنسي ويندب
للملتقط ذكر بعض اوصافها في التعريف ولا يستوعبها لئلا
يعتمدها الكاذب ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة
وتعريفها يكون في الاسواق وابواب المساجد ومجامع الناس
في بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا
وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد الا
تطلب اللقطة فيها الا المسجد الحرام ويكره تعريفها في جميع المسا
وله ان يعرفها بنفسه ونائبه وليس المسافرة بها ولا تسليمها لغيره
من غير ضرورة الا باذن الحاكم فان خالف ضمنها ولا بد في التعريف

Copyright © King Saud University